المحاضرة الرابعة والعشرون

اندماج وتحول الشركة

أولاً: اندماج الشركة

لاشك إن من بعض المتغيرات التي تطرأ في حياة الشركة هو اندماجها مع شركة أخرى للتخلص من المشاكل التي تعاني منها بعض الشركات، خاصة عندما تصبح غير قادرة على الاستمرار بممارسة نشاطها التى أسست من أجله، وهذا الاندماج يؤدي الى توحيد شركتين متشابهة في الغرض بكيان

([1]) ينظر نص الفقرة (ثانياً) من المادة (7 مكرر) من القانون نفسه، والخاص بتعديل قانون الشركات النافذ.

([2]) ينظر نص الفقرة (خامساً) من المادة (7 مكرر) من قانون التعديل الجديد.

واحد أو بشركة واحدة تكون قادرة على تجاوز الصعوبات التي واجهتها، والاندماج يعني الضم أو المزج يتم وفق القانون، وهو يظهر بصورتين[1]:

1- الاندماج بطريق الضم: وهذه الصورة تتحقق حينما تندمج شركتين مع بعضهما، بحيث تنتهي شخصية الشركة المندمجة، وتبقى شخصية الشركة الدامجة قائمة، ويترتب على ذلك انتقال حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة، وتكون مسؤولة عنها.
2- الاندماج بطريق الاتحاد: وهي اندماج شركتين أو أكثر يؤدي ذلك الى انقضاء جميع الشركات المندمجة، ونشوء شركة جديدة تحل محل الشركات المندمجة في حقوقها والتزاماتها.

وقد أشترط المشرّع العراقي مجموعة شروط أشار لها في الفقرة الثانية من المادة (149)، والتي يتم بموجبها ادماج الشركات سنعرض عنها وفقاً للآتي[2]:

1- أن لا يؤدي الدمج الى فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة أو تضامنية.
2- كذلك لا يؤدي الدمج الى فقدان الشركة المحدودة شخصيتها لصالح شركة تضامنية.
3- وأيضاً لا يؤدي الى فقدان الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة.
4- أن لا يؤدي الدمج الى زيادة عدد أعضاء الشركة المندمج بها أو الناجمة عن الدمج على الحد المقرر لها قانوناً بحسب نوعها.

وتجدر الاشارة بأن الفقرة الاولى من المادة أعلاه قد ألغيت بالأمر رقم (64) لسنة 2004 والتي تشترط لجواز الدمج بين الشركات النص الآتي " أن تكون ذات نشاط متماثل أو متكامل" ونحن نرى بأن هذا الشرط له أهمية خاصة في توحيد ممارسة نشاطات متماثلة كونها تحقق فائدة أكثر أهمية عكس اندماج

([1]) نصت المادة (148) من قانون الشركات النافذ على انه "يجوز دمج شركة أو أكثر بأخرى، أو دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة".
([2]) ينظر نص المادة (149) من القانون نفسه.

شركات تمارس نشاط مختلف فيقتضي اعادة العمل بها بحسب رأينا المتواضع.

وأيضاً نجد بأن المشرع العراقي قد حدد مجموعة اجراءات لغرض دمج الشركات لابد من اتباعها أهمها اعداد دراسة تفصيلية يتم تقديمها للهيئة العامة لكل شركة على انفراد، يثبت فيها اسم ونوع الشركة المراد دمجها ورأس مالها، فضلاً عن عدد أعضائها والنشاط الذي تزاوله، وبعد اتخاذ قرار الدمج من قبل هيئاتها العامة ترسل تلك القرارات مع الجدوى الاقتصادية والفنية الى مسجل الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها، وعلى المسجل أن يبت بهذا الأمر خلال (15) يوم من تاريخ تسلمه تلك القرارات اذا كانت تتوافق مع الإجراءات القانونية المطلوبة، فيأذن بنشرها بقرار يصدر منه وتبلغ فيه الشركات ذات الشأن تتولى نشره في النشرة الخاصة بالشركات وفي إحدى الصحف اليومية[1].

وبعد موافقة المسجل على الدمج تقوم الشركات بتوجيه دعوى العقد اجتماع مشترك لهيئاتها العامة خلال (60) يوم من تاريخ النشر، الغرض منها تعديل عقود الشركات المندمجة بعقد جديد ترسل نسخة منه الى مسجل الشركات خلال (10) أيام للمصادقة عليه ونشره، ويعتبر قرار الدمج شهادة تأسيس للشركة الجديدة، ويكون نافذ من تاريخ آخر نشر للعقد الجديد، وتنتهي الشخصية المعنوية للشركات المدمجة في شركة أخرى جديدة (الدامجة)[2]، وبموجب المادة (152) من قانون الشركات النافذ تنتقل حقوق والتزامات الشركات المدمجة الى الشركة الدامجة وتعتبر خلفاً عاماً للشركات المندمجة وتكون مسؤولة عن كافة حقوق الدائنين بحكم القانون.

ثانياً: تحول الشركة

أيضاً من الحالات التي تطرأ في حياة الشركة وجوب تحولها الى نوع آخر من الشركات نتيجة لتطور وتوسع نشاطها، لتحقيق أهداف ذات نطاق أوسع في مجال مزاولة النشاط الذي أسست من أجله، فالتحول أشارت له المادة(153) من قانون الشركات النافذ، حيث نصت على أنه "يجوز تحول

([1]) ينظر نص المادة (150) من قانون الشركات النافذ.
([2]) ينظر نص المادة (151) من القانون أعلاه.

الشركة من نوع الى نوع آخر من الأنواع التي نص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الآتية:

أولاً:- لا يجوز تحول الشركة المساهمة الى محدودة أو تضامنية أو الى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة الى تضامنية.

ثانياً:- لا يجوز تحول الشركة المحدودة أو التضامنية الى مشروع الفردي الا في حالة نقصان عدد أعضائها الى عضو واحد.

ثالثاً:- لا يجوز تحول الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي الى شركة بسيطة".

ويتضح من خلال الاستشارات أعلاه بعدم جواز تحول بعض الشركات الى نوع آخر على اعتبار أن المشروعات التي تقوم بتنفيذها ربما صغيرة أو أن بعضها تكون أعمال حرفية، فلذلك لم يسمح المشرّع بتحولها الى أنواع أخرى.

ويتوجب كما في حالة دمج الشركة مع أخرى صدور قرار من الهيئة العامة للشركة، تسبقها دراسة جدوى اقتصادية وفنية تتضمن أسباب وأهداف تحولها الى شركة أخرى، مع العقد الجديد الذي تم تعديله، يرسل الى مسجل الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، والتحول الى شركة مساهمة يتطلب دخول أعضاء آخرين اذا كان عددهم خمسة أشخاص، مع طرح أسهم جديدة على الجمهور للاكتتاب على وفق أحكام الاكتتاب المنصوص عليها في القانون، والتي ورد الكلام عنها سلفاً، وعلى المسجل أن يصدر مصادقته على قرار التحول والعقد المعدل خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ استلامه اذا كان موافقاً للقانون، على أن يتم تبليغ الشركة بالمصادقة، وعلى الشركة القيام بنشر قرار التحول في النشرة وفي صحيفة يومية[1].

ويعتبر قرار التحول المصادق عليه من قبل المسجل نافذاً من تاريخ نشره كما ورد في نص المادة (156) من قانون الشركات النافذ، وأيضاً تبقى مسؤولية أعضاء الشركة التضامنية أو المشروع الفردي الى شركة مساهمة أو محدودة مسؤولية شخصية غير محدودة عن التزاماتها التي تحققت قبل

([1]) ينظر المواد (154 و155) من قانون الشركات النافذ.

تحولها، وتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة لأعضاء الشركة التضامنية المتحولة الى شركة مساهمة[1].